



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: منظمة "انا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعـ17 دد نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل1082 ، تونس.

من جهة،

والمدعى عليها: شركة فسفاط قفصة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع المملكة العربية السعودية، ص.ب 749 ، 1002 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 23 فيفري 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/29 والمتضمنة ان العارضة توجهت بمطلب الى المدير العام لشركة فسفاط قفصة بتاريخ 23 جانفي 2018 قصد الحصول على نسخة من قائمة اسمية للشركات المتعاقدة مع شركة فسفاط قفصة لنقل الفسفاط في الفترة المتراوحة من 2011 الى موفى 2017 وكذلك نسخة من العقود المبرمة مع هذه الشركات 2017 ، ولكن دون جدوى، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المذكورة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 2018/151 الصادرة بتاريخ 5 مارس 2018 عن هيئة النفاذ إلى المعلومة والمتعلقة بإحالة عريضة الدعوى وموئيداتها على المدير العام لشركة فسفاط قفصة قصد إبداء ملحوظاته وبنسخ من الوثائق المطلوبة .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام لشركة فسفاط قفصة الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 30 مارس 2018 والمتضمن بالخصوص إفادة الهيئة باستجابة الشركة لمطلب النفاذ المقدم اليها من قبل العارضة طبقا لما يفيدته وصل التسلم الممضى من قبلها في 21 مارس 2018.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية عدد 2018/29.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الى الزام المدير العام لشركة فسفاط قفصة بتمكين " منظمة انا يقظ" من نسخة من قائمة اسمية للشركات المتعاقدة مع شركة فسفاط قفصة فيما يتعلق بنقل الفسفاط في الفترة الممتدة من سنة 2011 الى موفى سنة 2017 وكذلك نسخ من العقود المبرمة بهذا العنوان، استنادا الى حق المدعية في النفاذ الى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى أفاد المدير العام لشركة فسفاط قفصة بان الشركة مكّنت العارضة من طلبها بتاريخ 21 مارس 2018 مثلما يتضح ذلك من وصل التسلم المضمن تحت عدد 2323 بتاريخ 21 مارس 2018 والمظروف بملف القضية.

وحيث ان الحق في النفاذ الى المعلومة يعدّ حقا اساسيا لكل شخص طبيعي او معنوي طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل ابرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف ، أن شركة فسفاط قفصة استجابت اثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة بصفة تلقائية ومكّنتها من نسخة من القائمة اسمية للشركات المتعاقدة مع شركة فسفاط قفصة في مجال نقل الفسفاط خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2011 وسنة 2017 وكذلك من نسخ من العقود المبرمة بهذا

العنوان مثلما يتضح ذلك من وصل التسلم الممضى من قبل العارضة والمظروف بملف القضية، فإن الجهة المدعى عليها تكون بذلك قد احترمت حق المنظمة المدعية في الحصول على المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتسيير والتصرف في المنشآت العمومية بما من شأنه أن يدعم ثقة المواطنين في الهياكل العمومية ، الامر الذي يتجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الاسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة منى الدهان ومحمد القسنطيني وخالد السلامي ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة


عماد الحزقي